تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/56	5481/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/6/14هـ الموافق 2024/12/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3679/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/02هـ الموافق 2025/03/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على عدم التزام الشركة المدعى عليها بالمبادئ الأساسية الواجبة عليها والمنصوص عليها في المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية؛ وذلك لما ينسبه إليها من تعد وتقصير أثناء قيامها بإدارة محفظته الاستثمارية، ونتج عن ذلك خسارته لمبلغ قدره (761,529) ريال، وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5481/ل/د2/2024م لعام 1446هـ) القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. أن القرار المستأنف عليه قد أهدر الإجابة عن أساس هذه الدعوى، كما أنه قد خالف صريح النظام الواجب التطبيق بين الأطراف؛ إذ إن المادة الحاكمة على أصل النزاع هي المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة، وقد تناولت المبادئ واجبة التطبيق، والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها فهي من النظام العام، ومبنى هذه الدعوى على خرق الشركة المدعى عليها لهذه المبادئ كما سيأتي تفصيله في الفقرة الآتية.

2. إن الخسارة الفادحة التي لحقت بموكلي هي نتيجة خطأ جسيم وإهمال بالغ من الشركة المدعى عليها؛ إذ إنها لم تقم باستشارة موكلي ابتداءً عند شراء الأسهم المذكورة، بالرغم من أنها ملزمة بحفظ التسجيلات الهاتفية لسنوات، كما أنها لم تستشره لأول مرة خلال كامل فترة تعامله معها، وفعلت ذلك في استثمار ظاهر الخطأ وبأغلب أموال المحفظة، مما يثير الريبة، إلى جانب إخلال الشركة

المدعى عليها بالمبادئ الأساسية الواجبة عليها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية؛ وذلك بمخالفة فعلها المذكور لما يلي: أ. القيام بالأعمال بمهارة وعناية وحرص. ب. نظم ملاءمة إدارة المخاطر. ج. ترتيب الحماية الكافية لأصول العملاء. د. التواصل مع العملاء وتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة. هـ. بذل الحرص لملاءمة الفرصة للعميل، والذي بيّن أن قدرته منخفضة على احتمال المخاطر، والذي لم تتم مشاورته فضلاً عن إيضاح عدم ملاءمة الفرصة له. وكل واحدة مما سبق تكفي في تضمين الشركة المدعى عليها وإثبات مسؤوليتها؛ فقد أقرت الشركة المدعى عليها بواقعة الخسارة، وواقعة عدم التواصل بشأن الفرصة محل الادّعاء تحديداً، فضلاً عن إخطار موكلي بملاءمة الفرصة، وتزويده بالمعلومات بصورة واضحة، وفضلاً عن عدم ترتيبها الحماية الكافية لأصول العملاء، وإعمال نظم ملاءمة إدارة المخاطر، ولم تنكر المستند الرسمي بأن قدرته على تحمّل المخاطر منخفضة، وأن ما حدث منها هو التسبب بجائحة غير مغتفرة في حق جهة يُفترض فيها ممارسة أعمالها بحرفية ومهنية والله المستعان، فكل هذه خروقات صارخة للمبادئ التي كفلتها صريح الأنظمة، والتي يجب على الجهة فعلها حتى تكون قد مارست أعمالها بمهارة وعناية وحرص.

3. أن الأسانيد التي أوردها القرار قد اشتملت بذاتها على ما ينقضها؛ فإن القرار يستند إلى أن ما جاء في المستندات اللاحقة ناسخ بإطلاق، ويعفي الشركة المدعى عليها من الالتزامات والقيود السابقة، والصواب خلاف ذلك؛ فقد جاء في ذات الاتفاقية اللاحقة ما نصه: مع الأخذ بالاعتبار أهداف وضوابط الاستثمار المحددة من قبل العميل.

4. أن القرار قد قرر في أسبابه أنه يتعذّر بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها لأن تعامل المدعي مع الشركة المدعى عليها رابح، وهذا أمر يحوي مغالطة كبيرة، وهو مخالف لأصول البناء والنظر الحقوقي؛ لأن سبب التعويض ليس رغبة موكلي في ضمان رأس المال، وقد فصّلنا في الدعوى أن سبب التعويض هو الأخطاء الصادرة من مؤسسة السوق المالية كما هو مفصل في حيثيات الدعوى. كما أن الأرباح السابقة للضرر الجسيم الذي تسبب بالخسارة أصبحت أموالاً لموكلي، فهي مضمونة حال الاعتداء والتفريط، ولا يسوغ لأي أحد أن يقوم بأخطاء مجحفة تتسبب بخسائر كبيرة لأنه سبق أن تسبب بربح، إضافةً إلى أنه قد جرى "تنضيضٌ حكمي" للمحفظة وفق ما هو مفصّل في وقائع الدعوى كذلك، وقد جرى إدخال مال جديد لاحقاً بطلب الشركة المدعى عليها كما تقدّم، مما يعني بطلان التحجج بالأرباح -على فرض ثبوته وتأثيره جدلاً-، فإذا كانت مجرّد مخالفة شرط المضارب موجبة للتضمين، فكيف بالمخالفات الجسيمة الثابتة للأنظمة والسلوك وترك العناية الواجبة وعدم مراعاة المخاطر وملاءمة الفرصة، وعدم التواصل مع المدعي بشأن الفرصة فضلاً عن توضيح مخاطرها له، وعدم مناسبة الاستثمار، فهذه الإخلالات الجوهرية -وغيرها- في حق موكّلي كل واحد منها موجب للتضمين كما تقدّم.

5. إن مما استقر عليه قضاء اللجان الموقرة أن مجرّد عدم القيام بإدارة المحفظة بعناية الرجل الحريص يستوجب التضمين، فكيف إذا انضمّ إليها ما سبق مما جرى تفصيله في هذه الصحيفة، جاء في مبادئ اللجنة: الأصل أن العلاقة بين مدير المحفظة الاستثمارية وعملائه هي علاقة عقدية، وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية، ويعد مسئولاً عن

الأخطاء التي يرتكبها سواء أكانت أخطاء مهنية تتعلق بعدم بذل العناية اللازمة لإدارة المحفظة الاستثمارية، أم أخطاء إدارية كمخالفة الالتزامات التي يفرضها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بإتيان أفعال محظورة، أو الامتناع عن القيام بأعمال واجبة أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية، ولا يُعدّ عدم تحقيق مكاسب خلال فترة معينة بحد ذاته فساداً في الإدارة، كما أن مجرد تحقيق مكاسب للمحفظة الاستثمارية ليس دلالة على حسن الإدارة، بل يتعين على لجان الفصل فحص أوجه الإخلال المنسوبة إليه في إدارة المحفظة الاستثمارية وصولاً إلى تقرير المسئولية وما يترتب عليها من تعويض من عدمه، ينظر القرارات: (--).

6. أن القرار قد أهدر الإجابة عن هذه الأسباب الجوهرية، ولم يحوِ في أسبابه وجه إعراضه عنه بالرغم من تأثيرها بصورة مباشرة في الواقعة محل الادّعاء".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (761,529) ريال تعويضاً عن الأضرار التي تسببت بها الشركة المدعى عليها، وبدفع مبلغاً قدره (100,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نتقدم بردنا على ما ورد في مذكرة الاستئناف ونبينها على النحو التالي:

1. إن الثابت في القرار محل الاستئناف أن الدائرة ناظرة الدعوى قد استوفت بشكل تام لجميع ما أورده المدعى في دعواه وباطلاعها على المستندات الثابتة المقدمة من الشركة المدعى عليها قررت رفض طلبات الطرفين. وباستعراض الأسباب المذكورة بالقرار نجد تسبيباً واضحاً جلياً يؤكد صحة القرار وتسبيبه بالمستندات والأسانيد الصحيحة. مما يؤكد عدم صحة ما ذهب إليه في مذكرة الاستئناف.

2. إن ما ذكر في مذكرة الاستئناف من مخالفة الشركة المدعى عليها لائحة مؤسسات السوق المالية فهذا كله غير صحيح وغير ثابت. فالشركة المدعى عليها التزمت التزاماً تاماً في لائحة مؤسسات السوق والأنظمة المرعية ولم تتصرف أي تصرف مخالف للائحة السوق المالية او غيرها من الأنظمة المرعية.

3. إن الثابت بموجب المستندات الصحيحة والثابتة موافقة العميل على تحمله لمخاطر السوق. والثابت بموجب الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية فتح حساب استثماري المبرمة بين طرفي الدعوى البند (8) الإفصاح عن المخاطر والذي يقر بموجبه المدعي بعلمه التام في المخاطر المصاحبة للاستثمار إضافة إلى ما ورد في عقد إدارة المحفظة الاستثمارية المبرم بين الطرفين البند (3/11) والذي ينص على عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن أي خسارة قد يتعرض لها المدعى. وبذلك يتبين أن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن أية خسارة في القيمة السوقية لحساب إدارة المحفظة الخاصة بالمدعي عدا الخسائر الناجمة عن سوء النية من طرف الشركة المدعى عليه. والثابت عدم وجود ذلك.

4. إن عدم مقدرة المدعى تحديد الخطأ المزعوم من قبله الصادر من الشركة المدعى عليها وعدم مقدرته على إثبات تحقق أركان التعويض التي يطالب به بموجب هذه الدعوى. فلم يثبت وجود أي

تصرف من قبل الشركة المدعى عليها يمكن أن يصنف كخطأ. فالشركة المدعى عليها قامت بواجباتها التعاقدية والنظامية على الوجه الأكمل.

5. إن الشركة المدعى عليها قامت بواجبها النظامي والتعاقدي. وقد ثبت أن المدعي قد أقر على تفويض الشركة المدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة باستثمار المحفظة وعلى المخاطر المترتبة على الاستثمار بأسواق المال بموجب اتفاقية فتح حساب استثماري واتفاقية إدارة المحفظة والتي تؤكد صحة تصرفات الشركة المدعى عليها. وعدم صحة الدعوى.

6. قد نص النظام على المتعاقدين الوفاء بما تم الاتفاق عليه طبقاً للمادة (94) من نظام المعاملات المدنية والفقرة (1) من المادة (95) من ذات النظام، ومن ثم تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها عن أي مخاطر سوقية طبقاً للبند (8) الثامن من اتفاقية فتح حساب استثماري المبرمة فيما بين المدعي والشركة المدعى عليها وطبقاً للأعراف المعمول بها، الأمر الذي دفعنا به ولم يرد عليه وكيل المدعي.

7. إننا نؤكد على صحة ما جاء في القرار بخصوص رفض طلبات المدعي ونطالب بالحكم بإلزام المدعى بأتعاب المحاماة حيث أنه مازال مصراً على تعنته ومطالبته الغير صحيحة مما ينتفي معه ظنه بوجود حق له بعد صدور قرار اللجنة. الأمر الذي يؤكد تعسفه باستعمال حقه في إقامة الدعوى ورغبته في الحصول على مالا يستحقه دون وجه حق".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعي لعدم صحتها، والحكم بإلزام الشركة المدعي بدفع مبلغ قدره (50,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (761,529) ريال تعويضاً عن الأضرار التي تسببت بها الشركة المدعى عليها، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في أسباب قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5481/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين